في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون موجودا قبل القسمة لانه يتصور فوقه واما في الذي لا يحتمل
القسمة فموجود لانه لا يتصور فوقه والوصية ليست من شرطها القبض اصلا فضلا عن القبض
الكامل والقرض ليس بتبرع محض بل هو تبرع من وجه معاوضة من وجه لانه تبرع ابتداء معاوضة
انتهاء فلو كان تبرعا محضا لشرط القبض الكامل فيه ولو كان معاوضة محضا لما شرط القبض
فيه اصلا فعملنا بالشبهين وشرطنا اصل القبض وهو ما يوجد منه قبل القسمة ولم نشترط وصفه
وهو الكمال الذي لا يكون الا بعد القسمة توفيرا على الشبهين حظهما **كتاب البيع**
الجنس لا يكفي لتحريم النساء، وهو مع الطعم لتحريم الربوا، والثمنية في النقدين والذهب
وعندنا الجنس مع القدر سبب علة الربوا عند الشافعي رحمه الله الثمنية والجنس شرط يعني
ان العلة في المطعومات الطعم والجنسية شرط لعمل العلة والعلة في الاثمان الثمنية والجنسية
شرط لعمل العلة لان توقيف جواز البيع على المماثلة والقبض في الاشياء الستة المنصوص عليها
اعني الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة انما كان اظهار الشرفها وخطرها كما
ان توقيف جواز النكاح على الشهود انما كان اظهار الشرف المحل وخطره والمعنى المناسب
الذي اقتضى شرف المحل في باب النكاح الادمية والمعنى المناسب الذي اقتضى شرف الاشياء
الستة هو الطعم في المطعومات لبقاء الانسان به والثمنية في الاثمان لبقاء الاموال التي هي اصل
مناط المصالح بها والجنسية لا اثر لها في ذلك فجعلناه شرطا ضرورة ان ربوا الفضل انما يظهر عندها
فيتعدى الحكم من المطعومات الاربعة المنصوص عليها الى غيرها من المطعومات والى المشروبات
كلها ويتعدى الحكم من الذهب والفضة الى غيرها مما يصلح ثمنا في قول وعندنا علة الربوا الجنس
والقدر كيلا او وزنا لان الحكم المرتب على الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث لا بد وان
يكون ما هو علته شاملا لها موجودا فيها والوصف الذي هو موجود في الاشياء الستة المنصوص
في الحديث انما هو الجنس والقدر لانه متحقق في كل واحد من الاشياء الستة ويناسب ان يكون
هو علة تحريم الربوا وليس هنا وصف اخر يشمل الكل ويناسب ان يكون هو علة تحريم الربوا اقتضى
ما ذكرنا وهو الجنس والقدر فكان هو العلة وهذا لانه انما اوجب المماثلة شرطا في بيع هذه
الاشياء تحقيقا لما ينبني عليه البيع والشرى من اقتضاء المماثلة حتى يقابل مثل الشيء بمثله لينصان
اموال الناس عن التوى وباعاتهم عن الربوا المحرم بقوله تعالى وحرم الربوا لان العوضين اذا
اذا تجانسا فقد تماثلا حقيقة واذا تساويا قدرا فقد تساويا صورة ضرورة تساويهما معيارا

واذا

واذا تقوما فقد تساويا معنى اذ لا مساواة بين المنقود وغيره معنى واذا تساويا حقيقة وصورة
ومعنى فقد تساويا من كل وجه فاشتراط فضل احدهما على الاخر يكون ربوا محرما بالنص
لان فضل احد الشيئين على الاخر انما يثبت بعد تساويهما فيما عدا ما تفاضل به احدهما الاخر
لان المراد بالربوا في الاية هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة خاليا عن عوض
شرط فيها بالنقل عن ائمة التفسير واذا ثبت هذا الاصل قلنا ان وجد الجنسية والقدر
وزنا او الجنسية والقدر كيلا حرم التفاضل والنساء وان لم يوجد شيء منهما حل التفاضل
والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء لان الدليل يقتضي الجواز
مطلقا في بيع درهم موجود بدرهمين موجودين لكونه تجارة عن تراض الا انه عارضه علة تحريم
الربوا فلم يترتب عليه الجواز فاذا وجد احد جزاي علة الربوا دون الاخر لا يكون المعارض
له متحققا لاستحالة تحقق الجزاين جميعا بدون احدهما فيثبت موجبه فيجوز والدليل يعني
بيع المعدوم وانما جوز ذلك عند انتفاء كل واحد من جزاي علة الربوا رخصة فاذا وجد احدهما
لا يكون كل واحد منهما منتفيا فيسلم الدليل النافي للجواز عن المعارض فيترتب عليه موجبه
وهو عدم الجواز **وبيع دينار له ودرهم، بالضعف عينا لا يجوز فاعلم** اذا باع كر حنطة
وكر شعير بكري حنطة وكري شعير او باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكر شعير او باع دينارا
ودرهما بدينارين ودرهمين او باع دينارا ودرهمين بدينارين ودرهم لا يصح عند الشافعي رحمه الله
لانه يمكن تصحيح هذا العقد الا بطريق التعيين في المقابلة بصرف الجنس الى خلاف الجنس ولم يوجد
من المتعاقدين المقابلة على هذا الوجه بل وجدت مطلقه والمطلق من الشيء هو ما يكون جزء من
معين في ذلك الشيء فيكون غيره لان هذا المعين لا يوجد في ذلك المعين ولا ذاك في هذا والمطلق
يوجد في هذا لكونه جزء له وفي ذاك ايضا لكونه جزءا له فيكون المطلق غير كل معين فهما ما وجدا
معينا من معينات المقابلة وانما وجدا مطلق المقابلة وما وجد منهما من مطلق المقابلة لا يقبل
لا يقبل الصحة وما يقبل الصحة وهو فرد معين من معينات المقابلة ولم يوجد منهما فتعذر
الحكم بالصحة ولان الصفقة متى اشتملت على ابدال يصار الى التوزيع بالقيمة لدلالة مطلق
المقابلة عليه لان الكل اذا كان مقابلا بالكل فذاك يقتضي ان يكون كل جزء من افراد البدل من
هذا الجانب مقابلا بجزء من الكل في الجانب وقضية هذا الانقسام على الشيوع لا على التعيين
وصرف الجنس الى خلاف الجنس ما يقتضيه العقد فيكون تغيير الموجود منهما وانه لا يجوز وان

Copyright © King Saud University